

ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ؛

١٦ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنيابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستعمار في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا ؛

١٧ - تقرر أن تواصل عن كتب رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٨/٤٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتصلة بالموضوع ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تعتبر أعبالاً غير مشروعة وتثقل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار هذه الأقاليم ؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب أفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب أفريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب أفريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الأخذة في التوسع للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن قيام جنوب أفريقيا بزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك، أو التخريب الاقتصادي، أو غيره من الوسائل، وهي أعمال أشكها وعواقبها مدعمة جيداً في منشورات الأمم المتحدة وفي منشورات أخرى، هو أمر غير مقبول بجميع أشكاله ويجب ألا يحدث،

وإذ تعيد تأكيد أنه من مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل منها في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، واقتناعاً منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ستساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وبعض البلدان، في المجالات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا والعنصرية واسرائيل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية بهدف وضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الأساسية إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والعواصف، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في التقارير المقدمة بشأن هذا البند من الأمين العام^(٥)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، فضلاً عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، وبصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-١٦/١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حصول ناميبيا على استقلالها في أعقاب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وما أعقب ذلك من قبول ناميبيا المستقلة عضواً في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ ترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

(٥) Add. I و A/45/309.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1)، الفصل الأول والفصل السادس، الفرع دال.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل السابع.

٨ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني؛

٩ - تحت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه انتباه هئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٠ - تحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تفعل ذلك؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، اتخاذ تدابير مناسبة، كل منها ضمن مجال اختصاصها، من أجل زيادة سرعة التقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم المستعمرة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنساني في سبيل المحافظة على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي سبيل تنسيق أنشطة في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام، على سبيل الاستعجال، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٣ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة، ضمن مجالات اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لتلك الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات تنفيذاً تاماً وحثيثاً؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، أو أن تواصل تقديم، جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة، على سبيل الاستعجال، وازعة في اعتبارها ألا تلبى تلك المساعدات احتياجاتها الحالية فحسب بل تهيم أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول المستقلة والناشئة حديثاً لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي؛

٧ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تبادر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بالاتصالات والتعاون، أو أن توسع اتصالاتها وتعاونها، مع الشعوب المستعمرة والدول القائمة بالإدارة المعنية بصورة مباشرة أو، حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية، من أجل تكثيف برامج المساعدات وتيسير وتعجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

الإجراءات التي اتخذت، منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٩/٤٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، ولاسيما القرار ٨٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨)، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جارٍ في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية، وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن

الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، وبصفة خاصة فيما يتصل بزيادة الدعم إلى خصوم الفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري، وضمان عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات جذرية لا رجوع عنها؛

١٥ - تؤكد، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما في وسعها من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري؛

١٧ - تدبّن اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجالات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري واسرائيل؛

١٨ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير عن